

علم اداب البحث و المناظرة

— . x . —

تذكرة

(ذى الفطنة والاراحة)

— حضرة مصطفى أفندي صبري —

القاضي بالمحاكم الاهلية

— . . . —

(الطبعة الاولى)

١٩١٢ — ١٣٣٠

..

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

— طبع بالمطبعة الجمالية — بمصر —

السكينة بحارة الروم بعطفة التري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدًا لك يا من لا نحمد بحد ، وليس لبنائك من غاية ولا حد .
اللهم لا ناقض لما أبرمت ، ولا مانع لما أعطيت ، وقتنا الى
التصديق بجميع ما أنزلت ، واجتناب ما حرمت ، والعمل بما
حلت ، وصلاة وسلاما على من أقنع بحجة السيف كل فاجر
وردد كل ظالم وجائر ، وآله وأصحابه الجواهر المصفاة ، وعترته
وكل من لا ذنبها

أما بعد فقد عن لي أن أوّلف كتابا في علم المناظرة
وأشغفه ببعض أصول التوحيد فسألت الله أن يسهل علي
العقبات وأن يحول بيني وبين الموانع فأجاب دعائي وحقق
رجائي واني أسأل كل من طالعه ان رأى فيه هفوة أن يساعني
فيها لاني لست من أهل هذا الميدان

﴿ في علم المناظرة ﴾

المناظرة هي النظر من الجانبين في النسبة بين الشئين
 اظهاراً للصواب وبيان ذلك انه اذا اختصم شخصان في مدعى
 كآبآت وجود الصانع مثلاً فقال أحدهما العالم حادث وكل
 حادث يحتاج في وجوده الى محدث فالعالم يحتاج في وجوده
 الى محدث (وهذا يقال له مدع ومعلل ومستدل لانه يقيم
 دليلاً على مدعاه ويعلله أي بين له علة متى سلم وجودها سلم
 المدعى) فقال الآخر العالم قديم وكل قديم غنى عن المحدث
 أي لا يحتاج اليه فالعالم غنى عن المحدث فان كلا من الخصمين
 ينظر في النسبة بين الشئين اظهاراً للصواب وتلك النسبة هي
 وجود الصانع أو لا وجوده

(ملحوظة) من المحتمل أن يثبت تقيض المدعى السابق
 فلا يكون هذا اظهاراً للصواب أفبعد هذا مناظرة أم لا ؟
 أجيب بأن اظهار الصواب على نوعين اظهار في الواقع أو في
 الاعتقاد وعلى كلتا الحالتين فهو مناظرة وعلم المناظرة هو علم

بأصون وقواعد كلية يتوصل بها إلى معرفة ما قبل توجيهه
من الدفع والاستدلال وما لا يقبل والقاعدة وأصل
والضابط وتعاون معانها واحد وهو أمر كلي تحته جريئات
ثبتت لها ما ثبت لما اندرجت تحته كقولنا منع السائر مقدمة
معينة من مقدمات دليل للعقل إذا لم تكن بديهية مقبول
ومنه الدليل تمامه غير مقبول إذ ليس في وسع العقل أن يقيم
دليلاً على الدليل لأن الدليل لا يندرج إلا مقدمة واحدة والدليل
مركب من مقدمتين فأكثر وكنية ذلك أن تجعل القاعدة
الكافية الكبرى الشكل الأول وصغراد موجبة سهلة الحصول
محمولها موضوع القاعدة الكلية وموضوعها جزئي من
جريئاته كقولنا طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات
دليل العقل منع وكل منع فهو موجه فطلب الدليل على مقدمة
معينة من مقدمات الدليل موجه

وطلب الدليل على مقدمة بديهية من مقدمات الدليل مكابرة
وكل مكابرة غير مسوعة فنفع المقدمة البديهية غير مسوعة
وغاية علم المناظرة عصمة الذهن عن الخطأ في المباحث

الجزئية كما أن غاية علم المنطق عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر
وموضوعه الأبحاث من حيث كونها موجهة أو غير موجهة

﴿ بيان ما تجري فيه المناظرة ﴾

تجري المناظرة في التصديقات عموماً (سواء كان
التصديق مقدمة أو مدعى) وفي المركبات الناقصة إذا كانت
قيداً للحكم نحو جاء زيد ضاحكاً فتجوز المناظرة في ضاحكاً وفي
العبارة بمخالفتها القانون الصرفي أو النحوي أو اللغة على
العموم وفي التعريف والتقسيم وتجري في المنقول سواء كان
مقروءاً أو غير مقروء وستأتي كيفية المناظرة في كل منها في
محلها إن شاء الله تعالى

﴿ المناظرة في التعريف ﴾

التعريف أو الحد أو القول الشارح للماهية هو ما يتوصل
بصحيح النظر فيه إلى مطلوب بصورة، أعني إلى معرفة حقيقة
الشيء أو تمييزه عما عداه فيدخل تحت هذا التعريف التعريف

بالحد والرسم لأن التعريف بالرسم يميز الشيء عما عداه فقط
 كقولنا الانسان حيوان ضاحك والتعريف بالمعنى وهو التعبير
 عن الشيء بلفظ آخر أوضح منه يعلم معناه ولا يعلم وضعه له
 كتعريف السمدان بأنه نبات والغضنفر بأنه أسد ويجوز فيه
 عدم الجمع بأن يكون المرف (بكسر الراء) أعم من المرف
 (بفتحها) وعدم الجمع بأن يكون المرف أخص من المرف
 كتعريف الانسان بأنه زنجي ولا يبطل بذلك

وإما نبيهي وهو استحضار صورة مخزونة في الخيال بلا
 تجسم الى كسب جديد بمعنى أن من يلقى اليه التعريف عالم
 بوضع اللفظ له لكنه ليس متذكراً

وأما حقيقي وهو ما يوصل نصوره الى تصور الشيء وهو
 إما حد تام أو ناقص أو رسم تام أو رسم ناقص فالأول
 كتعريف الانسان بأنه حيوان ناطق أعني أنه يتركب من
 الجسد والفصل القريب والثاني كتعريف الانسان أيضاً بأنه
 ناطق أو جسم ناطق أعني أنه يتركب من الفصل التريب
 وحده أو منه مع الجنس البعيد والثالث كتعريف الانسان

بأنه حيوان ضاحك أعنى أنه يتركب من الجنس القريب
والخاصة والرابع كتعريفه بأنه ضاحك أو جسم ضاحك أعنى
أنه يتركب من الخاصة وحدها أو منها مع الجنس البعيد وان
أردت زيادة الايضاح في ذلك فعليك بعلم المنطق فإنه
مستوف فيه

واعلم أن التعريف إما أن يكون تعريفاً لماهية موجودة
أو غير موجودة والاول الحقيقي والثاني الاسمي كتعريف
العنقاء فتكون أقسام التعريف عشرة آية من ضرب هذين
القسمين في أقسام التعريف أعنى التنبه واللفظي والرسمي
فتكون ستة وبإضافة أربعة إليها أعنى الحد التام والرسم التام .
الح تكون عشرة ويشترط في التعريف الحقيقي أن يكون جامعاً
لأفراده مانعاً من أغياره خالياً من الدور أو التسلسل وأن
يكون أجلى من العرف فان فقد شرط من هذه الشروط كان
التعريف فاسداً

وله شروط حسن وهي التي لا يترتب على عدم وجودها
فساد التعريف بل زوال حسنه فقط وهي أن لا تكون الفاظه

غريبة وأن لا يدلتها تردد بأن يشتمل على أو التي للتشكيك
وأن لا يشتمل على شئ جاز بلا قرينة وأن لا يكون من الالتاخذ
المشتركة ولم تذكر معه قرينة تعين المعنى المراد فإن اشتمل على
شئ من ذلك نحو تعريف النار بأنها اسفندس فوق الاستحقاق
أي عنصر ونحو الانسان حيوان ناطق أو حيوان منساجات
فان كانت أول بيان أقسام المعروف نحو المبتدأ هو الاسم المرفوع
المعاري عن العوامل اللفظة أو وصف رافع لمستغنى به فلا
تقتضى ساد التعريف ونحو الانسان هو الاسد وكتعريف
الشمس بأنها عين الخ كان التعريف غير حسن

وكيفية المناظرة في التعريف الحقيقي والاسمى أن يقال
هذا التعريف غير جامع أو غير مانع أو انه منسازم للدور أو
اللسلسل أو انه أخفى من المعروف وكل تعريف هذا شأنه ففاسد
فهذا التعريف فاسد

مثال النقض لعدم الجمع أن يقال عند تعريف الحيوان بأنه
جسم متفكر ومثال النقض لعدم المنع أن يقال في تعريف
الحيوان انه جسم نام وسبب الابطال لعدم الجمع هو كون

التعريف أخص من العرف كما هو ظاهر أو مبيناً له كتعريف
الإنسان بالملك وسبب الإبطال بعدم المنع هو كون التعريف
أعم من العرف مطلقاً وقد يجتمع الإبطال بعدم الجمع والمنع
معاً وذلك فيما إذا كان التعريف أعم من وجه من العرف
كتعريف الإنسان بالأبيض

واعلم أن صغرى دليل الإبطال تنحل إلى قضيتين أولاهما
أن العرف يصدق على شيء والتعريف لا يصدق عليه وهذا
في عدم الجمع وأما في عدم المنع فتحل إلى قضيتين أولاهما
أن التعريف يصدق على شيء والعرف لا يصدق عليه

والجواب من قبل السائل على بطلان التعريف فيما إذا
كان التعريف غير جامع أن يمنع الصغرى بأن يقول محرراً
لمراد مرادي من الحيوان الحيوان الكامل أو مرادي بالفكر
الغريزة فلا يكون التعريف غير جامع

أو يمنع الكبرى بأن يقول لأسلم أن كل تعريف هذا
شأنه فهو فاسد لم لا يجوز أن يكون جارياً على مذهب متأخري
المناطق والجواب منه إذا كان التعريف غير مانع أن يقول

تصدي بأنامي ماعدا النبات وان يمنع الكبرى كما سبق
وان نقض التعريف باستلزامه الدور كأن عرف البيع
بأنه تملك البائع للمشتري مالا يتال يكون تمنا للمبيع فينقضه
المعلل قائلا تعريفك هذا مستلزم للدور وكل مستلزم له فاسد
فهذا التعريف فاسد

ونقضه باستلزامه التسلسل كان يقول هذا التعريف مستلزم
للتسلسل وكل تعريف شأنه هذا فهو فاسد فهذا التعريف
فاسد وذلك كما اذا قال السائل في تعريف المعلوم بأنه ما يحصل
عن ترتيب أمور معلومة للتأدي الى مجهول فينقضه المعلل
كما قدمنا

ويجاب عنه بأن المراد بالمعلوم المعلوم النظري لا مطلق
المعلوم الشامل له وللبديهي أي يمنع الصغرى أو يمنع الكبرى
قائلا ان هذا التسلسل لا يمنع صحة التعريف لأنه في الامور
الاعتباريه

وأما النقص بأن التعريف أخفى من الم عرف كتعريف
النار بأنها شيء يشبه النفس فان النار يمكن مشاهدتها بالحواس

بمخلاف النفس فانها غير محسوسة فيقال فيه هذا التعريف أخفى

من المعروف وكل تعريف هذا شأنه فهو غير مقبول

والجواب من قبل السائل أن يقول إن الخفاء والوضوح

باختلاف حال الاشخاص

وأما التعريف اللفظي فالجواب عن بطلانه هو تصحيحه

فهو كالمقول فيدفع بتصحيح النقل عن أهل اللغة

﴿ في التقسيم ﴾

هو إما تقسيم الكلّي الى جزئياته كتقسيم الجسم الى نام

وغير نام وإما تقسيم الكلّي الى أجزائه كتقسيم الماء الى

أو كسيجين وأيدروجين والفرق بين الاول والثاني ان الاول

يجوز فيه جملة على كل من أقسامه حمل . واطأة وهو حمل هو

هو نحو الاسم كلمة بمخلاف الكل فلا يجوز فيه ذلك بل يحمل

حمل اشتقاق وهو حمل ذو هو نحو الماء ذوا كسيجين والشيء

المنقسم يسمى مقسما ومورد القسمة والاجزاء المنقسم هو اليها

تسمى أقساما وكل قسم بالنسبة للآخر يسمى قسيما والاجزاء

التي تدخل في التسميم ولم تذكر في الأقسام تسمى واسعة قليلاً
تسمى الحيوان إلى حيوان ناطق وحيوان صاهل فالحيوان
بالنسبة للحيوان الناطق والحيوان الصاهل يسمى متساوياً وكل
قسم من هذين التسمين بالنسبة للآخر يقال له قسم والأقسام
الداخلية في قسم ولم تذكر في الأقسام كحيوان المفترس
والحيوان المحترى تسمى واسطة

وعلم أن مضمون ما أن يذكر مع الأقسام نحو الإنسان
أما إنسان كاتب أو إنسان غير كاتب أو لا يذكر التقديراً
كحيوان إما ناطق أو صاهل أو يكون، ويحوظ في الأقسام
كتقسيم كلمة إلى اسم وفعل وحرف

ويقسم التسميم إلى حقيقي واعتباري والحقيقي ما كانت
أقسامه متباينة عقلاً وخارجاً كتقسيم الحيوان إلى ناطق وصاهل
وما الاعتباري فلا يشترط فيه إلا التباين المعنى دون الخارجى
فانظر في تقسيم الحقيقى إلى التغيرات في المفهومات والمصادقات
وأما في الاعتباري فالنظر لا يكون إلا في تغير المفهومات فقط
كتقسيم الكلى إلى أقسامه الخمسة أعني الجنس والنوع والفصل

والخاصة والعرض العام فان هذه الخمسة لصدق على شيء واحد وهو الملون لأنه جنس ونوع وفصل وخاصة وعرض عام باعتبارات مختلفة فهو جنس بالنسبة للاسود والابيض ونوع للمكيف لأن التكيف يكون بغير اللون أيضاً كالتكيف بالحرارة والبرودة وفصل للكثيف لان غير الكثيف لا يتصف باللون وخاصة للجسم لأن ما ليس بجسم غير ملون وعرض عام للحيوان وينقسم أيضاً الى عقلي واستقرائي (وزاد بعضهم قسمين هما الجعلى والقطعي سند كرها أيضاً)

أما العقلي فهو ما لا يجوز العقل فيه وجود قسم آخر كتقسيم المعلوم الى موجود وغير موجود فان العقل لا يتصور وجود قسم آخر غير هذين وهذا القسم يكون متردداً بين النفي والاثبات أعني يكون مركباً من الشيء وتقيضه أو المساوي لتقيضه وأما الاستقرائي فهو ما يجوز العقل فيه وجود قسم آخر وان لم يوجد بالفعل وأقسام هذا التقسيم لا تعلم الا بطريق الاستقراء كتقسيم العنصر الى تراب وماء وهواء ونار والاصل فيه أن لا يردد بين النفي والاثبات وقد جرى فيه ذلك ضبطاً

للاقسام ومنها لا تشارها كما تقول المنصر إما تراب أولاً وهذا
 إما ماء أولاً وهذا إما هواء أولاً وهو النار والقسم الاخير
 فيه مرسلات أى مطلقاً بمعنى أن أولاً الاخيرة أعم من النار
 واما الجملي فكتسيم مؤلف الكتاب أبوابه الى عشرة
 مثلاً فان هذا التقسيم جملي بالنسبة اليه واستقرأى بالنسبة لقارئ
 الكتاب وأما القطعي فهو ما لا يجوز العتل فيه وجود قسم آخر
 بواسطة الدليل أو التنبه

﴿ ما يشترط في التقسيم ﴾

يشترط فيه أن يكون جامعاً مانعاً متباين الاقسام وأن
 لا يعد فيه تقسيم الشيء قسماً منه أو قسم الشيء قسماً له فلا يترك
 فيه شيء دخل في المتقسم ولا يذكر فيه ما ليس داخل في المتقسم
 ولا تكون الاقسام مترادفة أو متساوية أو بينها عموم وخصوص
 مطلق أو عموم وخصوص من وجه ويتوفر الشرط الرابع
 والخامس إذا لم يكن بين الاقسام عموم وخصوص مطلق أو
 من وجه أيضاً فإذا لم يكن التقسيم جامعاً كتقسيم الانسان

الى أبيض وزنجي لخروج الاصفر مثلاً أو غير مانع كتقسيم
الحيوان الى أبيض وانسان لأنه يدخل الحجر مثلاً أو غير متباين
الاقسام كتقسيم الحيوان الناطق الى انسان وبشراً وأنه عذفيه
تسيم الشيء قسماً منه كتقسيم الحيوان الناطق الى صاهل والى
زنجي وهكذا كان فاسداً

﴿ الاعتراض على التقسيم وكيفية المناظرة فيه ﴾

إذا اعترض على التقسيم يكونه غير جامع لافراده يجاب
عنه ان كان استقرايياً بأنه لا يوجد قسم آخر بالفعل وان جوز
العقل وجوده وهذا لا يفسد صحة التقسيم الاستقراي بل العقلي
وان كان عقلياً فبتحرير المراد من الاقسام كما اذا قسم المعلوم الى
موجود وغير موجود فينقضه السائل بأنه غير جامع فيجب المقسم
عنه بمنع الصغرى مستنداً بتحرير المقسم فيقول لا نسلم تحقق قسم
داخل في المقسم وخارج عن الاقسام فاني أقصد من المعلوم
معنى لا يشمل الحال (لأن بعضهم جعل الحال لا موجوداً ولا
معدوماً) ولو سلم أنه داخل في القسم فلا نسلم أنه خارج عن

الاقسام لم لا يجوز أن يكون المراد بالموجود معنى شاملا للحال
ويجاب أيضا بجمع الكبرى مستندا بتحرير التقسيم بأن يقول
لا نسلم أن كل تقسيم غير حاصر لأفراده يكون فسادا لم لا يجوز
أن يراد الأفراد المشهورة

(تلييه) قديظن السائل التقسيم الاعتباري سقياً فينقعه
بأنه غير متباين الاقسام فالجواب من المانع أن يقول ان اردت
بأنه غير متباين معطفا فالصغرى ممنوعة وأردت أنه غير متباين
خارجا فالكبرى ممنوعة واذا قسمنا التنفس الى انسان وحيوان
لزم أن يكون قسم الشيء وهو الانسان قسماً له فإنه قسم من
الحيوان وقد جعل في التقسيم قسماً له ويجاب بأن المراد من
الحيوان ما عدا الانسان بقرينة المقابلة

والنقض بأن قسم الشيء في الواقع جعل في التقسيم قسماً منه
كقسم الانسان الى فرس وزبجي فان فرسا وانسانا قسمان
للحيوان يجاب عنه منع الصغرى مستندا بتحرير التقسيم أو التقسم
أو كليهما وتفسير التقسيم والتقسيم كلا أو بعضا ولا مجال لمنع
الكبرى والنقض بهذا الطريق قليل الوقوع كما أفاده شارح

الرسالة الوليدية لانه لا يحصل تقسيم مثل هذا
والنقض بأن التقسيم غير مانع كتقسيم الحيوان الى ابيض
وانسان يجاب عنه بأن المقسم مذكور في الاقسام تقديرا فلا
يلزم عليه دخول غير الاقسام في المقسم وهكذا في الباقي

﴿ تقسيم الكل الى اجزائه ﴾

هو تحليل الشيء الى اجزائه التي يتركب منها كتقسيم
الهواء الى اوكسجين وازوت ويعترض عليه بكونه غير جامع
او غير مانع او غير متباين الاقسام كما اذا اعترض مثلا على
تقسيم الهواء الى اوكسجين وازوت بأن هذا التقسيم غير
حاصر لاقسامه لانه لم يذكر فيه الكربون يجاب عن ذلك
بأن مراده ذكر الاقسام الاصلية للهواء والكربون عارض

﴿ المناظرة في التصديقات ﴾

(المنع)

قبل ان نلج هذا الباب يلزمنا ذكر بعض الفاظ اصطلاح

عليه على هذا الفن ويبيِّن المراد منها فنقول

مقدمة في الفقه ما يتوقف عليه الشروع «حلتنا في أي
 شيء وفي العرف ما يتوقف عليه صحة الدليل شرعاً أو شرطاً
 والدليل قول ووافق من قضايانا حتى سلمت لزوم عنها
 لذاتها قول آخر وينتج من هذا التعريف ان هذه القضايا
 لا يجب أن تكون مسلمة في ذاتها حتى يلزم عنها ما ذكر بل
 تكون بحيث لو سلمت يعني لو سلمها السائل سواء سلمها
 غيره أو لم يسلمها — والقول الآخر هو النتيجة والدعوى
 والمدعي بفتح المين

والمدعى قول مركب تام في سياق نفي أو إثبات يذكره

المعلل ويقيم على صحته الدليل

والمدعى هو من نصب نفسه لإثبات الحكم النظري

بالدليل أو البديهي بالتبعية . اذا تقرر هذا نقول

ان المدعى هو طلب السائل الدليل على مقدمة معينة من مقدمات

دليل المعلل سواء كانت تلك المقدمة هي الصغرى أو الكبرى

بأن يقول صغرى دليلاً أو كبراه غير مسلمة أو هي ممنوعة

أوهي غير واضحة وتحتاج الى بيان هذا اذا لم تكن بديهية
 جلية والا فيكون منعها مكابرة وهي غير مسموعة عند المتناظرين
 ولم يكن قد استدل عليها السائل والا كان الطلب تحصيل حاصل
 لان المطلوب حاصل بالفعل وأما المدعى فلا يمنع الا مجازاً في
 النسبة بمعنى انه يراد من منعه منع مقدمة من مقدمات دليhle.
 أو يقول ترائط الانتاج في دليلك غير متوفرة أو تقريب
 الدليل لم يتم

والمنع إما ان يكون مصحوباً بسند أو مجرداً عنه
 والسند ما يذكره المانع بزعمه انه مقوم منعه ولا يشترط
 أن يكون مقوياً للمنع في الواقع بل بحسب اعتقاده وزعمه
 فالمنع الذي بلا سند كما اذا قال المعلل هذا نام لانه حيوان
 وكل حيوان نام فيقول السائل لانسلم أن هذا حيوان والذي بسند
 كأن يقول المانع أيضاً لا أسلم انه حيوان لم لا يجوز أن يكون
 حجر أمثلاً. والسند على ثلاثة أقسام مجوزى وقطعى وجلى فالاول
 ما ذكر على سبيل التجويز وقد تقدم مثاله والثانى ما ذكر على سبيل
 القطع بأن يقول في المثال السابق كيف وهو حجر والثالث ما يبين

فيه. ثم اشتمط العنق بأن يقول إنما يصح ما ذكرت لو كان متحركاً
ومثلاً للعقل بما اشتباه شيء بأخر أو نوح شيء ثم مقدمة العقل
على تقدير وقوعه لكن وقوعه غير حاصل فينبه المانع على
ذلك التوجه فالأول كما إذا قال العقل الجالس في السفينة متحرك
وكل متحرك منقول من مكانه فالجالس في السفينة منقول من
مكانه (فانه اشبهت عليه حركة السفينة بحركة الجالس فيها).
والثاني كما إذا قال الشيء الذي وجوده وعينه يستلزم المطلوب
إما وجوداً ومعدوم وعلى كلا الجانبين يتحقق المطلوب لا متاع
تخلف العمل عن العلة التامة فللمانع أن يمنع الملازمة مستنبها
بأنها إنما تتم إذا كان عدم ذلك الشيء بذاته فقط ولم تعد صفته
وهي استلزامه المطلوب وهذا غير مسلم لأن الشيء يعدم وتعدم
صفته تبعاً له والابقى الصفة غير قائمة بموصوف وينقسم
السند أيضاً إلى مساو وأخص وأعم مطلقاً وأخص وأعم من
وجهه ومباين وخصوصه وعمومه ومساواته ومباينته بالنسبة
إلى تقييد المدعى. فالأول نحو هذا الشيء غير متنفس لانه
لا حيوان وكل لا حيوان غير متنفس فيقول المانع لا أسلم أن

هذا الشيء لا حيوان لم لا يجوز أن يكون متحرراً كالإرادة. والثاني أن يقول المانع لم لا يجوز أن يكون ناطقاً. والثالث أن يقول لم لا يجوز أن يكون نامياً. والرابع أن يقول لم لا يجوز أن يكون أبيض. والخامس أن يقول لم لا يجوز أن يكون حجراً

واعلم أن السند المساوي والاختصاص يفيان المانع بخلاف الباقي من الأقسام لأنه إذا وجد المساوي لتقيض الممنوع فقد وجد التقيض لأن وجود أحد المتساويين يستلزم وجود المساوي له ومتى وجد التقيض ارتفعت الدعوى والأجمع التقيضان وهو محال وكذلك إذا وجد الاختصاص من تقيض المدعي فقد وجد نقبض المدعي ومتى وجد ارتفعت الدعوى والارتب على لك اجتماع النقبضين أيضاً وهو محال

وأما الملل فينبغيه إبطال السند الأعم من تقيض الممنوع لأنه متى ارتفع الأعم ارتفع الاختصاص تبعاً له وينبغىه إبطال السند المساوي أيضاً لأنه متى بطل أحد المتساويين بطل الآخر (خلاصة ما تقدم) ثبوت أحد المتساويين يستلزم ثبوت الآخر وارتفاعه يستلزم ارتفاعه وثبوت الاختصاص مطلقاً من

شيء يستلزم ثبوت ذلك الشيء بدون العكس وارتفاع الأعم
 من شأن من شيء يترتب عليه ارتفاع ذلك الشيء. وأما الشيطان
 اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه فلا تلازم بينهما لافي
 الثبوت ولا في الانتفاء وبهذا تعرف ما يضر المثلل والسائل من
 أقسام السند وما يفيدهما فللعقل البطل المنع لو ارد على مقدمته
 بهذه الكيفية. وله أيضاً إبطاله مستدلاً بأن المقدمة بالمنوعة
 بديهية أو مسلمة عند الخصم أو من ضروريات مذهبه ويسلم
 ذلك بأن يقول هذا المنع وارد على مقدمة بديهية أو مسلمة
 عندك أو من ضروريات مذهبك وأنت تعتقد ذلك فيكون
 منها باطلا وكل ما منعه باطل فهو ثابت فهذه المقدمة ثابتة
 وهو جواب الزامي جدلي لا تحققي لاسكات الخصم لا لاظهار
 الصواب وللمسلم الرجوع عنه ما لم يكن معتقداً انه من
 ضروريات مذهبه

وله التحرير أيضاً وهو يبان المعنى المراد من كلامه بأن
 يكون المعنى المراد من كلامه غير ظاهر بمعنى ان اللفظ يكون
 له معنيان فلا يدري السائل ايها قصد إلا بالبيان وان في أحد

المعين تقوية للمنع فيبين المعلن أنه يتصد المعنى الآخر النافي
 للمنع ويبين المانع منعه على ما ظهر له ويخفي عليه ما أراده المعلن
 وقد يكون أيضاً ظاهراً ويكون اعتراض السائل بناء على ما توهم
 خلاف الظاهر فيقول مثلاً أردت بهذه المقدمة معنى كذا فلا
 محل لمنعك اذن وله أن يقيم دليلاً على المقدمة المنوعة كما اذا
 قال المعتزلي المعدوم متميز وكل متميز ثابت فالمعدوم ثابت
 فنع السائل الصغرى من هذا الدليل وقال لا أسلم ان المعدوم
 متميز كيف ونحن نعلم وجود اشياء في هذا العالم ولم نعلم حقيقتها
 فضلاً عن كوننا نميز بينها وبين اشياء أخرى سلمنا الصغرى
 فلا نسلم الكبرى كيف تقولون ان كل متميز ثابت مع اننا
 نتصور مثلاً بحراً من زئبق تسبح فيه سفن من فضة وتميزه
 عما عداه ولا يترتب على تمييزه ثبوته فالمعلن ان يثبت مقدمته
 قائلاً لأن المعدوم معلوم وكل معلوم متميز فكل معدوم متميز .
 ولو منع صغرى هذا الدليل أيضاً فالمعلن ان يقول لان طلوع
 الشمس غداً معلوم لنا وهو معدوم الآن واما قولكم انه لا يترتب
 على تميز الشيء عما عداه ثبوته فاننا نعني بالثبوت الثبوت الذهني

لا تخارجي ولا يجوز منع المنع (فان الشارح الحنفى منع المنع
 ومنع ما يؤيده عنى السند لا يوجب ثبوت التقدمة المنع
 لذى يجب على المائل عند منع المائل وانما ابتاه فيميدان
 كما عرف

والا لانتداب وهو اثبات مدعاه بدليل آخر لا لعجز بل
 لدفع الانتباس والاعد منحتا وبيانه انه اذا كان ايراد ذلك
 الدليل الآخر لكون المائل به يستطرد المنع الوارد على دليله
 الاو سعى انتفاء عن البحث وذلك لاحكام المائل وان كان
 اتقله لا يراه دليل اضر من الدليل الاو لاجل بيان السواب
 فلا يعد انتفاعا عن البحث كحجابه سيدنا ابراهيم الخليل عليه
 السلام مع النمرود فقال ابراهيم ربي الذى يحيى ويميت فاجابه
 النمرود انا حي واميت واخرج من سجنه اثنين فقتل احدهما
 واضيق سراح الاخر فانتقل انما عليه السلام مع عدم تسليمه
 مع النمرود وسنده الذى هو الاحيى واميت وقال له ان الله
 ياتى بالشمس من المشرق فأتها من المغرب

﴿ في منع التقريب ﴾

التقريب هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب ولا يتم ذلك اذا كان اللازم من الدليل غير مطلوب والمطلوب غير لازم وانما يتم التقريب اذا كان اللازم من الدليل غير المدعي أو ما ينعكس الى عينه أو الاخص مطلقاً من أحدهما وأما اذا كان اللازم من الدليل مبيهاً للمدعي أو أعم منه مطلقاً أو من وجه فلا يتم التقريب

ومن عدم التقريب عدم وجود شرائط الانتاج ككون الصغرى غير موجبة والكبرى غير كلية في الشكل الاول كما اذا قلنا لاشيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان ناطق ينتج بعض الحجر ليس بناطق فيقول لأسلم ان دليلك هذا مستلزم للمدعى كيف ودليلك لم يستوف شرائط الانتاج وكأتحاد المقدمتين في الكيف مع جزئية الكبرى في الشكل الثانى وكعدم تكرار الحد المتوسط... الخ وكل هذا مستوفى في علم المنطق فارجع اليه ان شئت فالملعل أن ينظر أولاً في دليله فان رأى انه يمكن أن ينتج مع عدم مراعاة هذا الشرط

ودائع قائلًا ان المنطقتين اشترضا هذا الشرط لا طرادا لاننا
 لانفس الانتاج والدليل متبج مع عدم توفر الشرط
 واعلم ان منع المنع قد لا يضر بالعلل وذلك اذا اشتمل
 سند المنع على الاعتراف بدعوى المعلن ضمنا كما اذا قال المدلل
 مثلا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث وبين العنصرى
 بأن العالم لا يتجاوز من الحركة والسكون (والحركة هي الكون
 فى آين فى مكانين والسكون هو الكون فى آين فى مكان
 واحد) فتقال المانع لانسلم عدم خلوه منها لم لا يجوز أن يتجاوز
 عنها كما فى آن حدوثه فان فى هذا المنع اعترافا ضمنا بدعوى
 المعلن فالضرر المعلن ذلك المنع
 واعلم ان المنع لا يجب أن يكون ظاهراً بل قد يؤخذ
 من سياق الكلام ضمناً ويدل عليه السند التجويزي

﴿ النقص الاجمالي ﴾

وقد لا يعبر بالاجمالي وهو ابطال الدليل بدون تعيين
 مقدمة من مقدماته بشاهد التخلف أو شاهد فساد آخر فهو

يخالف المنع أثراً ومورداً لأن أثر المنع هو طلب الدليل على
 مقدمة من المقدمات اذالم يستدل عليها المعلل ومورده المقدمة
 غير المسلمة أعنى جزءاً من الدليل وأما النقض فأثره الإبطال
 ومورده الدليل بتمامه وكذلك لا يمكن خلو النقض عن شاهد
 وأما المنع فيصح خلوه عن السند ومثال النقض بشاهد
 التخلف ما اذا قال المعلل المعدوم متميز وكل متميز ثابت فالمعدوم
 ثابت فينقضه السائل بقوله دليلاً هذا جار في بحر من الزئبق
 تسبح فيه سفن من الزبرجد مع تخلف الحكم عنه فيها وهو
 الثبوت لأن الاستقراء لم يحكم بوجود شيء من ذلك وكما اذا
 قال المعلل العالم قديم لأنَّه أثر القديم وكل ما هو أثر القديم
 فهو قديم فيعترض عليه الناقض بقوله دليلاً هذا جار في
 الحوادث اليومية مع تخلف الحكم عنها وهو القدم (أي
 ان الحوادث اليومية أثر القديم فتكون قديمة مع أنها حادثة
 بالبداهة) وكل دليل تخلف عنه المدعى فهو فاسد فهذا الدليل
 فاسد وبيانه ان المدعي لازم للدليل وبطلان اللازم يدل على
 بطلان الملزوم ونحو الانسان متفكر وكل متفكر لا يصدر

منه ما يتبعه العقل فلا نساك فلا يسدر منه ما يتبعه العقل فيقول
 النقض دليلك مدبر في المناسبات التي تعبت في الارض
 صادقاً مع تخلف الحكم عنها وهو عدم صدور شيء منها يقو به
 النفس والمعمل منع الصغرى وهي تعلق الى قضيتين احداهما
 ان هذا الدليل جار في مدة كذا واثناني ان الحكم تخلف عنه
 في تلك المدة فلا يمنع الجريان أو التخلف ولا مجال لمنع الكبرى
 لما نقرر آنفاً

ومتال النقض باستلزامه الدور أو التسلسل - نذكر
 أولاً أسماء الدور والتسلسل ليكون القارئ على بينة
 ويعرف أى فسي كل منهما ينقض به
 الدور اما هي أو تقدي فالاول كالبوة والبنوة وعلى
 العموم يوجد الدور المعنى بين كل متضامين والتقدمي نحو
 الماء هو بخار قد تكاثف بالبرودة والبخار هو ماء استحبال
 بتأثير الحرارة الشديدة من حالته السائلة الى الحالة الهوائية
 والتقدمي هو الذي ينقض به قول العمل دون الدور
 المعنى - فالدور التقدمي هو توقف الشيء على ما توقف عليه

والتسلسل اما أن يكون في الامور الاعتبارية أو الحقيقية
 فالثاني هو الذي يقتضى نقض الدليل دون الاول نحو
 العلم يتوقف على توجه العقل اليه وكل ما هو كذلك فهو
 نظري فالعلم نظري ومجاب عن النقض باستلزام المحال بمنع
 الصغرى بأن يقول انه غير مستلزم للدور أو غير مستلزم للتسلسل
 أو الكبرى بأن يقول لانسلم ان كل دور أو تسلسل محال بل
 ذلك في الدور التقدمي والتسلسل في الامور الحقيقية لا في الدور
 المعي والتسلسل في الامور الاعتبارية ولا مجال لمنع الكبرى
 مطلقاً الا فيما ذكر

مثال نقض الدليل بالتخلف والاجابة من المعلق على هذا
 النقض - هذا نام وكل نام حيوان فهذا حيوان فيقول
 الناقض دليلك هذا جار في النباتات مع تخلف المدعى عنها
 فيقول المعلق مثلاً لا أسلم الجريان لان قصدي بالناس خلاف
 النبات فالمنع بهذه الصورة يكون بتحرير القصد من الناس
 وعلى العموم للمنقوض دليبه أن ينفي شاهد النقض أي يبطله
 أو يمنع صغرى أو كبرى دليل النقض أي الجريان أو التخلف

أو ينقض هذا الدليل أو يغير دليله لانهجز والاعد منفعاً
ومثال النقض باستزام التسلسل والاجابه عنه من قبل
المعلم كأمري بان لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أثير فمماك دليلك
هذا يستازمه للتسلسل لأن الحمد أمر ذو بال فيبدأ فيه بالحمدلة
وعكسها فنجيب بمنع الصغرى قائلاً ان الحمدلة مستثناة عقلياً
وأنما يتم استزام الدليل تسلسلاً لو لم تكن الحمدلة كذلك
وأعلم أن الجريان على ثلاثة أنواع أحدها الجريان
كاسبق وثانيها الجريان بخلاصته وهذا إما أن يكون ممكناً
اجراً أو بعينه في مادة النقص أو لا فالاول يكون محذوف مالا
منحل له في العلية والثاني هو الذي لا يمكن جريانه بعينه في
مادة النقص وذلك لاشتراكه متقدمة من دليل المدعى مع مقدمة
من دليل الجريان في علة والنقض حينئذ لا يكون الا بابطال
تلك العلة كما اذا استدل بأن الحس المشترك مابه الإدراك وكل
مابه الإدراك فهو مدرك فيجربى بخلاصته لا بعينه (وهو كل
مابه الفعل فهو فاعل) كالتقم فيقال التقم مابه الكتابة وكل مابه
الكتابة فهو كاتب

﴿ النقض المكسور ﴾

هو ما يترك فيه بعض قيود الدليل فللمعلل منع الجريان مستندا بأن للوصف المتروك مدخلا في العلية وهذا السند مساو للمنع فيفيد ابطاله مثاله لو قال المعلل قال الامام الشافعي رحمه الله لا يصح بيع الغائب لانه بيع مجهول الصفة وكل مبيع شأنه هذا لا يصح بيعه فناقضناه بأن ذلك جار في تزوج امرأة غائبة مع تخلف المدعى وهو عدم الصحة لان المرأة الغائبة مجهولة الصفة عند العاقدين أو عند أحدهما مع أن هذا الزوج صحيح فقد حذف من الدليل قيد البيعة فيمنعه السائل كما تقدم (الغصب) هو ابطال المقدمة أو المدعى قبل ان يستدل عليهما المعلل بدليل أو تنبيه وذلك لان الابطال دعوى ولا بد لها من دليل والاستدلال منصب المعلل فاذا استدل السائل على بطلانها قبل أن يستدل المعلل عليها فقد أخذ منصبه ويعد غاصبا ويقال لهذا الفعل غصب وهو غير مسموع وهذا بخلاف النقض الاجمالي ومعارضة الدعوى بعد الاستدلال عليها لانه

لابتأني سمع أي حذب دليل في هذه الحالة حيث لا سمع
لا تعصب لآيات يكون حيث يكون للمحل

في المعارضة

المعارضة لغة هي المقابلة على سبيل المماثلة وبهذا تم
التعصّب والسمع وسائر المتابلات وفي الاصطلاح هي إثبات
المعارض قبيح ما ادعاه المعلن واستدل عليه أو ما استلزم
تقبضه بأن كان مساوياً له أو أخص منه وهذا التعريف ينطبق
على المعارضة التحفظية وأما المعارضة التقديرية فهي إبطال المدعى
الغير المدلل

واعلم ان المعارضة على ثلاثة أقسام معارضة بالتأني ومعارضة
بالتسليم ومعارضة بالغير فالأولى اذا تمائل دليلاً المعلن والمعارض
مادة وصورة نحو عناب المحرم يوجب اتساع نطاق العمران
وكل ما أوجب ذلك فهو حسن فتعاقب المحرم حسن فمعارضه
المعارض بقوله العنقود عن المحرم يوجب اتساع نطاق العمران
وكل ما أوجب ذلك فهو حسن والعنقود عن المحرم حسن وسميت

معارضة بالقلب لان المعارض يقرب في هذه الصورة دليل المعلن
عليه أي ثبت تقيض مدعاه بنفس دليله

والثانية اذا اتحد الدليلان صورة فقط نحو عقاب المجرم يوجب
موت المجرمين وكل ما أوجب ذلك فهو قبيح فعقاب المجرم قبيح
والثالثة اذا اختلف الدليلان صورة سواء اتحدا مادة أم لم
يتحدا نحو العفو عن المجرم يوجب اتساع نطاق العمران ولا
شيء مما يوجب ذلك بمدموم فالعفو عن المجرم ليس
بمدموم ونحو عقاب المجرم يوجب موت المجرمين ولا
شيء مما يوجب ذلك بممدوح فعقاب المجرم ليس بممدوح
وحاصل المعارضة بالقلب ابطال دليل المعلن لان الدليل
الصحيح لا يقوم على النقيضين فقيه معنى النقض واما في غيرها
فلا يتعين بطلان دليل المعلن بل يعلم اجمالا لانه لا بدوان
يكون احد الدليلين باطلا ومعنى هذا النقض النقض بشاهد
خصوص الفساد بأن يقال دليلك هذا يقوم على النقيضين
والدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين فدليلك هذا ليس
بصحيح ودفع المعارضة اما بمنع مقدمة من مقدمات دليل

المرض او نقص دليله نقصاً اجمالياً وليس لي المعارضة لان
المعارضة تعارض ما يعارضها ايضاً

﴿ المناظرة في المنقول ﴾

المنقول اما ان يلتزم قائله صحته ويكون عليه حينئذ زيادة عن
اثباته المنقول اثباته صحته ايضاً واما ان لا يلتزم صحته وحينئذ
فما عليه الا اثبات النقل

﴿ المناظرة في العبارة ﴾

بمخالفتها قانون الصرف أو النحر أو اللغة ويحاج عنها بأنها
نيت على مذهب من المذاهب المجوزة لها

﴿ آداب البحث ﴾

هي اولاً ان لا يناظر من هو اعلى منه مقاماً لان ذلك يدعو
الى التساهل معه في المناظرة والتسليم له بكل ما يقول هنية
منه وان يجتنب الضحك ورفع الصوت والايجاز والاطناب
ويتحاش من ذكر الالفاظ الغريبة والدخول في كلام خصمه

قبل ان يفهم المراد منه وعدم احتقار خصمه
واعلم انه متى انتهت المناظرة بسكوت المثلل وعجزه فقد
يحصل الخامة ويسمى هو مفحما واذا انتهت بعجز السائل
سمي الزاما والسائل ملزما والى هنا تمت اصول المناظرة
ولنذكر لك بعض تطبيقات عليها حتى ترسخ في ذهنك فنقول

﴿ تطبيقات على القواعد المتقدمة ﴾

الدعاوى بالنسبة للبراهين - من المطالب مالا يستدل عليه
الا بالبرهان العقلي كاثبات وجود الاله وقدرته وارادته وعلمه
الخ فان كل ذلك لا سبيل له الا العقل ولا يمكن احالته على النقل
قائلين انه ورد في كتاب كذا المنزل مثلا ما يفيد وجود الاله
اذ الخصم لا يسلم بوجود اله فضلا عن أن يقبل انه أنزل
كتابا وأيضا يكون اثبات الصانع متوقفا على الكتاب
والكتاب متوقفا على اثبات الصانع ولا يخفى ما في ذلك من
الدور والدور محال وما أدى الى المحال محال ومنها ما ثبت
بطريق النقل فقط وذلك كالحوادث التاريخية التي ليس لها

آثار عقلية كالخسر ومنها ما ثبت به ما بما وهو ما يكون للعقل
 محال فيه وذلك كاثبات أفضلية الملائكة على الأنبياء أو العكس
 وبمضمهم قدح في أن الدليل النقلى يفيد اليقين وقالوا إن
 الدليل النقلى فيه رواية الآحاد وكل ما فيه رواية الآحاد لا يفيد
 اليقين فالدليل النقلى لا يفيد اليقين - بيان الصغرى أن الدليل
 النقلى متوقف على معرفة معانى الالفاظ وفهم تراكيبها فهو
 حينئذ متوقف على تمام الدراية بالعلوم العربية وهى برواية
 الآحاد فلا تفيد اليقين فنقول رداً على هذا الاعتراض أن صغرى
 دليلكم هذا مسلمة وهو أن الدليل النقلى متوقف على ما ذكرتم
 وأما الكبرى فمنوعة ولم لا يجوز أن يكون الشارع بين
 المعانى المتصودة منها أو أن الله سبحانه وتعالى أودع فيها
 قوة أدركناها تلك المعانى ولئن سلمنا الكبرى لقام دليلكم
 باثبات المحال لأنه يكون بناء على ذلك كل كلام لا يفيد اليقين
 والدليل العقلى أشرف من الدليل النقلى لأن عليه مدار
 اثبات وجود الاله دون الثانى ويتوقف عليه التكليف واتباع
 أوامر الله تعالى فان رأس الفقه معرفة الله وهى أول ما يجب

على المكاف وأيضاً الدليل النقلي يحتاج اليه والمحتاج اليه
أشرف من المحتاج

ثم اعلم ان المعلوم اما موجود في الخارج أو معدوم والاول
اما واجب الوجود وهو ما لا يقبل العدم لذاته واما ممكن وهو
ما يقبل العدم والثالث هو المعدوم أي المتنع والمستحيل وهو
ملا يصح وجوده والاول كالاله سبحانه وتعالى والثاني جميع
المخلوقات والثالث شريك الباري

وقبل التكلم في اثبات وجود (واجب الوجود) يجب
علينا أولاً ان نذكر مقدمة نتكلم فيها على معنى الدور والتسلسل
واحكامهما

* (في الدور والتسلسل) *

الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء
اما عمرية ويسمى دوراً صريحاً واما باًكثر ويسمى دوراً خفياً
فالأول نحو الماء هو بخار تكاثف بالبرودة والبخار هو ماء
استحال الى الحالة الهوائية بتأثير الحرارة الشديدة ونحو الجسم

ما شغل حيزاً أمن الفراغ والشاغل حيزاً أمن الفراغ هو ما تركب من
 الهيوئي والصورة وما يتركب منهما هو الجسم والدور بتسميته محال
 واما التسلسل فهو ترتيب أمور غير متناهية وهو أيضاً
 محال أما ان الدور محال فلأن صريح العقل جازم بأن وجود
 المؤثر سابق وجود الاثر فلو أثر الشيء في مؤثره السابق عليه
 لزم تقديم وجوده على نفسه بمرتين أو أكثر فيكون الشيء
 مقدماً على نفسه وهو محال

واما الثاني فلاننا اذا فرصنا سلسلة حوادث مبتدئة من وقتنا
 هذا الى مالا نهاية له من الزمن وسلسلة أخرى تبتدى من
 زمن الطوفان وتستمر الى مالا نهاية له ونطبقهما على بعضهما
 فان انطبقتا كمال الانطباق ترتب على ذلك مساواة الزائد للناقص
 وهو محال وان لم ينطبقا بان زادت الثانية على الاولى فتكون
 احدهما زادت على الاخرى بمقدار متناه والزائد على انتهائي
 بمقدار متناه اذا تقرر هذا نقول

(اثبات وجود واجب الوجود)

لا شك أن الممكن هو الذي لا يستحق العدم والوجود لذاته وانه لما سبق إيضاحه لا بد وان يكون الموجود الممكن سبق بعدم أي ان وجوده بعد عدمه وذلك لا يحصل الا بمرجح حصل بعد ان لم يحصل والارتب عليه الترجيح بلا مرجح ولا ينكر احد وجود موجود قط لان هذا بديهي التصور فان كان ذلك الموجود واجبا ثبت المطلوب وان كان ممكنا فلا بد له في وجوده من مرجح وهذا المرجح ان كان ممكنا عاد الكلام اليه كما سبق وان كان واجبا فهو المطلوب فاما ان انتهى الي واجب الوجود وهو المطلوب أولا انتهى فيلزم التسلسل وهو محال فحينئذ لا بد من وجود واجب الوجود (برهان آخر على وجود واجب الوجود) الممكن لا يستقل بنفسه في وجود ولا ايجاد لان مرتبة اليجاد بعد مرتبة الوجود فان الشيء ما لم يوجد (بالفتح) لم يوجد (بالكسر) فلو قلنا ان الموجود منحصر في الممكن

لزم من ذلك عدم وجود شيء* أملاً لان الممكن وان كان متمداً لا يستقل بوجوده ولا إيجاداً ويمكن تصور البرهان الاول بكيفية أخرى وهو أن يقال كلما وجد شيء* في عالم الخارج فواجب الوجود موجود لكن وجد شيء* في الخارج ينتج ان واجب الوجود موجود (وبيان ذلك قد سبق) ونعيده عليك أيضاً دفعا للسهو فنقول

(لبيان الملازمة بين المقدم والتالى) انه اذا لم يترتب على وجود شيء* في الخارج وجود واجب الوجود لكان كل موجود محتاجا في وجوده الى ممكن وهذا الممكن يحتاج الى ممكن آخر ويحصل التسلسل وهو محال

﴿إثبات القدرة﴾

تبين من إثبات وجود واجب الوجود ان جميع الممكنات بأسرها التي هي في عالم الوجود لا بد لها من موجد وهذا الموجد ليس ممكنا والا أدى ذلك الى المحال فنقول الآن لو كان الاله عاجزاً لما وجد شيء* في عالم الخارج لكننا نجد أشياء

في الخارج فواجب الوجود أو الاله ليس بعاجز أي قادر
 (انظر البرهان الثاني من اثبات وجود واجب الوجود)
 وكأننا بمتراض يقول لم لا يجوز أن يخلق الله شيئاً من
 الممكن مباشرة وهذا أوجد باقي الممكنات فنقول رداً على
 هذا الاعتراض إن القدرة متعلقة بجميع الممكنات والمقتضى
 للقدرة هو الذات لوجوب استناد صفاته الى ذاته والمصحح
 للمقدور به هو الامكان ونسبة الذات الى جميع الممكنات
 على السوية فالو تعلق القدرة ببعض دون البعض لكان
 ذلك ترجيحاً بلا مرجح وبعبارة أخرى نقول كلما تعلق
 القدرة بممكن تعلق بجميع الممكنات لكنها تعلق بممكن
 (اثبات عين المقدم ينتج اثبات عين التالي)

﴿ بيان الملازمة ﴾

أن تعلق القدرة بالممكن انما هو لا مكانه والامكان
 مشترك بين سائر الممكنات
 وأما بيان اللازم فلأنها لو تعلقت بواحد دون العموم لزم

الترجيح بلا مرجح فينتج اذن أنها متعلقة بجميع الممكنات
على السواء

﴿ في اثبات علمه تعالى ﴾

للمتكلمين مسلكان في اثبات علمه تعالى

الاول انه أوجد أشياء متقنة وكل من أوجد أشياء
متقنة فهو عالم فالله عالم
بيان الصغرى أن من تأمل في مصنوعاته يجد ما يذهب
بفكره من العجب حيث يرى السموات مرفوعة لا على عمد
وهي في غاية الاحكام وبالجملة اذا تأمل في الآثار العلوية
والسفلية فانه يحكم بأن هذه الاشياء في غاية الاحكام والاتقان
وأما الكبرى فظاهرة ونبه عليها بأن من رأى شيئين
أحدهما في غاية الاتقان والآخر غير متقن حكيم بأن صانع
الاول أعلم من صانع الثاني فيكون الاتقان في الشيء داعية
الى الحكم بعلم فاعله
فان قيل ان أردت بالمتقن الموافق للمصلحة من جميع

الوجوه فالصغرى ممنوعة اذ لا شئ من مفردات العالم ومركباته الا ويشتمل على مفسدة وان أردت به الموافق للمصاححة من بعض الوجوه فالكبرى ممنوعة اذ ما من أثر الا وينتفع به سواء كان مؤثره عالماً أولاً كاحراق النار وتبريد الماء وفضلاً عن ذلك فان دليلك منقوض بفعل النحل لتلك البيوت المسدسة المتساوية بلا فرجات ولا مسطر واختيارها للمسدس دون باقى الاشكال لأنه أوسع من المثلث والمربع والخمس وهذا لا يعرفه الا الحدائق من أهل الهندسة وكذا بيوتات النمل ونسيج العنكبوت فتدل هذه المصنوعات بناء على دليلك هذا على علم صانعها مع أنها غير عالمة والجواب عن الاول بالتحريير ببيان المراد بأن يقول مرادى بالمتقن ما نشاهده من الصنع الغريب والترتيب العجيب وعن الثانى بأن لا نسلم عدم علم النحل بما يفعله لم لا يجوز أن يخلق الله تعالى فيها علماً بذلك أو يلهمها بما هو مبدأ لها

والمسلك الثانى ان الله تعالى قادر وكل قادر عالم فالله عالم اما الصغرى فقد سبق بيانها واما الكبرى فلأن القادر هو

الذي يصح منه الفعل والترك أي يشمل بالتصدد والاختيار
ولا يتصور ذلك إلا مع العلم

﴿ اثبات الإرادة ﴾

الإرادة هي صفة تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه وهي
الاختيار . لأنه حيث كان طرفاً الممكن لدى القدرة على
السواء فيجوز أن تعلق بهما القدرة فلو تعلق بهذا دون
ذاك لزم الترجيح بالمرجح فلا بد من إرادة تخصيص الممكن
بعض ما يجوز عليه إذا تقرر هذا نقول كلما وجد مقدور
وجدت الإرادة لكن وجود مقدور حاصل فالإرادة موجودة
بيان ذلك أن الموجود له أحوال شتى يوجد عليها وأحواله
كلها ممكنة فلو تعلق القدرة بحال دون بقية الأحوال لزم
الترجح بالمرجح

﴿ اثبات الوحدانية ﴾

لو فرض وجود المين وأراد أحدهما أمراً وأراد الآخر ضده
كما إذا أراد أحدهما تحريك جسم وأراد الآخر تسكينه فاما

أن يحصل المراد ان معاً وهو محال لأنه ترتب على ذلك اجتماع النقيضين أي أن يكون الجسم ساكناً ومتحركاً في آن واحد وأما أن لا يحصل معاً فيلزم ارتفاع النقيضين وهو محال وأيضاً يلزم اجتماعهما لأن المانع من وقوع مراد كل منهما هو حصول مراد الآخر لا قدرته عليه فإذا امتنع مراد كل منهما فقد حصل مرادهما معاً وهذا خلف وأما أن يحصل مراد أحدهما دون الآخر فالذي لم يحصل مراده يكون عاجزاً فلا يكون إلهاً ولا يلزم الترجيح بلا مرجح وهذا الدليل يقال له دليل التمانع وهو العمدة عند المتكلمين ولو قيل ان الآخر لا يريد ضد ما أراده الأول نقول ان هذا الامر الذي امتنع تعلق ارادة الآخر به يمكن تعلق قدرة كل من الالهين وارادته به فالذي امتنع تعلق قدرته وارادته به فالمانع هو تعلق قدرة الآخر وارادته فيكون ذلك عاجزاً فلا يكون إلهاً هذا خلف

(دليل الحكماء على اثبات الوحدانية)

قالوا لو وجد واجبان لاشتركا في وجوب الوجود

واختلفا في غيره حيث لا تغفل الاسينية بدون التخالف اذ لا بد
 وأن يكون كل منهما ممتازا بالتميز فيلزم تركيب كل منهما معا به
 الاشتراك ومابه التمايز فان كانا ذاتين لهما صارت ذات كل
 منهما مركبة والمركب يحتاج في وجوده الى كل جزء من
 أجزائه فلا يكون واجب الوجود واجبا بل يكون ممكنا هذا
 خلف وان كانت عارضة لهما فاختلف المارض يوجب
 اختلاف المروض وهذان الامران يكونان الواجب وعلى
 جميع ما تقدم يمكنك قياس الادلة والبراهين على باقي صفات
 الله تعالى ولنكتف بما ذكرناه اعتمادا على قوة فهم القارئ
 وقياسه الغائب بالحاضر والى هنا تم الكلام على العقليات ولنتقل
 الآز الى السمعيات ونكلم على النبوة ولو ازمها فنقول

﴿ النبوة ﴾

النبوة لا تطبق على الرسالة وضعا بل نقلا فانها نقلت من
 معناها اللغوي الى المعنى العرفي وقيل إن النبي مشتق من النبوة
 وهو الارتفاع والمناسبة بين المعنى المنقول منه والمعنى المنقول

إليه ظاهرة وهي الارتفاع في كل منهما أو من النبأ لأخباره
 عن الله سبحانه وتعالى أو من النبي وهو الطريق لأنه وسيلة
 إلى الله تعالى والرسول بمعناه الاصطلاحي هو من أرسله الله
 إلى قوم ليهديهم ويوضح لهم سبيل الحق ويحذرهم من سخط
 الله إذا لم ينتهوا عما حرم ولم يذعنوا للأمر ولا يشترط فيه شيء
 من الاعراض والاحوال المكتسبة بالرياضات والمجاهدات
 ولا استعداد ذاتي من صفاء الجوهر كما يزعم الحكماء بل الله
 يختص برحمته من يشاء إلا أن الحكماء اشترطوا فيه ثلاثة
 أمور أولاً أن يكون مطلعاً على الغيب لصفاء جوهر نفسه
 وشدة اتصاله بالمبادئ العالية من غير سابقة كسب وتعلم
 والثاني صدور الخوارق منه والثالث أن يشاهد الملائكة على
 صور متخيلة ويسمع كلام الله بالوحي

﴿ في احتياج الناس إلى نبي يوضح لهم سبيل معاشهم
 ومعادهم ويفصل بينهم بالحق إذا اختلفوا ﴾

لما كان الإنسان غير مستقل وحده بامر معاشه لأنه يحتاج

الى غذاء ولباس ومسكن وسلاح وجميع ذلك من الضروريات
 فالغذاء لحفظ حياته وتمويض الفقد المستمر للدم الذي ان لم
 يحصل ففي الجسم لهدم ما يحل محل المنقود واما اللباس
 والمسكن فليقيه من الحر والبرد وحرارة الشمس واما السلاح
 فلحمايته من أنواع الحيوان الضارية وكل من هذه الاشياء
 المتقدمة يحتاج الى أعمال حجة فالغذاء يحتاج الى زرع الحنطة
 ودرسها وطحنها وخبزها واللباس يحتاج الى خائط وحداد
 ونساج والمسكن يحتاج الى مهندس وعملة الخ ولا يتمكن الانسان
 من مباشرة هذه الحرف جميعها الا اذا مضى عمره فيها مع
 الصعوبة فلذلك احتاج الانسان الى التآلف والاجتماع بغيره
 وأخذ كل انسان على نفسه مباشرة حرفة من الحرف وتبادل
 مع الآخر ما نتج عن عمله وهذا ما يسمى بالمعاملة ولما كانت
 قوته الشهوية تدعوه الى الظلم والافتراء بما يقع تحت عينه
 من المنافع والثمرات كان ذلك داعيا الى المشاحنة والمشاجرة
 والحصام ولا يندفع ذلك الا بوجود فرد قد انفرد عنهم عزايلا
 لا توجد الا فيه ليفصل بينهم والارتب على عدم وجوده فساد

العمران وعدم سرعان الحضارة ولا بد أن يكون هذا الفرد آتيا بكتاب يشرع بين الناس بمقتضاه ويرضاه الناس ويعتقونه وأن يكون منزلا من عند الله وأن يكون هذا الفرد مصني من الرذائل صغائر وكبائر حتى تكون له المزية عليهم بذلك وبالجملة فانه اذا لم يكن في الأمة نبي لا يستقيم حالها ولا تلبث أن تزول لعدم وجود رادع حكيم يردع القوى ويزجره عن ظلم الضعيف

ولا بد للتصديق بنبوة نبي أن يأتي بمعجزة وهي فعل من أفعال الله تعالى يطلبه منه الرسول أمانة على صدقه في دعواه أو هي أمر خارق للعادة من ترك أو فعل . فالأولى بأن يمسك عن القوت مدة غير معتادة . والثانية كان يدعو الشجر والجماد فتجيبه ويشترط فيها ستة شروط * الأولى أن تكون أمرا خارقا للعادة لا يتأتى من أحد فعله ولا يمكن أن يصدر من الغير عادة والا فليست بمعجزة لانها لا يعجز أحد حينئذ عن الاتيان بمثلها فلا يكون الآتي بها نبيا وذلك كانشقاق القمر والطيران في الجو بدون واسطة تساعد على ذلك والتكلم بالغيب واحياء الموتى

الثاني انه لا يعارض فيها كان يقول رجل آخر في قوتي ان افضل
 مثله ويضلل الثالث ان يكون موافقا للدعوى فلو قال معجزتي
 ان احبي الموتى ثم اتى بأخرى كان طارفي الجو فلا تكون
 معجزة الرابع ان لا تكون المعجزة مكذبة له كأن يقول بمعجزتي
 ان يشهد هذا الحجر بنبوتي فأنطق الله الحجر وقال لست كما
 تقول الخامس ان لا تكون المعجزة متقدمة على الدعوى فانه
 يلزم من ذلك التصديق بالدعوى قبل حصولها وما حصل من
 ذلك حين تكلم سيدنا عيسى في المهد يسمى ارهاصا لا بمعجزة
 السادس ان يكون مقرونا بالتحدي أي طلب الاتباع
 واعلم ان المعجزة هي من أفعال الله يأتي بها تصديقا للنبي
 في دعواه النبوة وليست آية بتدرة النبي والامور الخارقة للعادة
 ان أت من ولي سميت كرامة أو من فاسق سميت استدراجا كما
 يشعر به قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
 واعلم ان كل نبي أتى بمعجزة فمعجزات سيدنا موسى عليه
 السلام العصا وضرب البحر وانشقاقه وأنها كانت له في الحر
 بمنزلة الشمسية . ومعجزات سيدنا عيسى عليه السلام احياء الموتى

وإبراء الأكمه والابرس . ومعجزات سيدنا محمد عليه الصلاة
 والسلام أجل من أن تحصر . منها انشقاق القمر كما روي عن
 ابن عباس وغيره ومخاطبة الضب له وتسبيح الحصى في يديه
 كما ورد عن أنس أنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأخذ كفا من حصى فسبحن في يده حتى سمعنا التسبيح
 ثم صبهن في يد أبي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان ثم في
 أيدينا واحداً بعد واحد فلم تسبح . وتأمين عتبة الدار وجدرانه
 على دعائه للعباس وأهله وذلك أنه روى عنه عليه الصلاة
 والسلام أنه قال للعباس يا أبا الفضل الزم منزلك غداً أنت
 وبنوك أن لي فيكم حاجة فصبحهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال تقاربوا فزحف بعضهم إلى بعض فاشتعل عليهم
 بملائه وقال اللهم هذا عمي وصنو أبي وهؤلاء من أهل بيتي
 فاسترهم من النار كستري أيام فقالت عتبة الدار وجدران البيت
 آمين . ومنها حين الجذع إليه ومخاطبة ذراع الشاة المسمومة له
 ولو بشئنا سرد جميع معجزاته لم يكفنا هذا المجلد الصغير بل
 المجلدات الضخمة ورب معترض يقول إن هذه المعجزات برواية

الآحاد وهي لا تفيد اليقين فهذه المعجزات لا تفيد اليقين فنقول
 انه قد تواتر انه قد أتى بمعجزات فلو سلم ان كل معجزة من
 هذه المعجزات كاذبة في حد ذاتها اوليست بمجزومة الصدق
 فلا نسلم انه لم تأت منه معجزة قط ولنضرب لك مثلا حتى
 نتثبت من ذلك اذا جاءنا شخص وقال رأيت في مكان كذا
 ذئبا ثم جاء آخر وقال رأيت فرسا ثم آخر فقال رأيت أسداً
 جزمنا بوجود حيوان وان كنا في شك من حقيقته وهذا
 لا ينافي وجوده في حد ذاته اذا تقرر هذا نقول

فلان أتى بمعجزة وكل من أتى بمعجزة فهو نبى ففلان نبى
 وهذا قياس من الشكل الاول توفرت فيه شروط الاتساع
 لان الصغرى موجبة والكبرى كلية

وبيان الملازمة انه باتيانه بالمعجزة لم يأت بها من نفسه وقدرته
 تعجز عن فعلها بل سأل الله سبحانه وتعالى أن يجريها على
 يديه فلما استجاب دعاءه علمنا انه مرید لتصديقه وانه
 أرسله حقيقة والا فان كان كاذبا لما أمكنه أن يأتي بها مع عدم
 تصديق الله له

﴿ في إعجاز القرآن ﴾

لا يختلف اثنان جعل العقل رائدهما في الحكم ان ما آتاه النبي
معجزاً وبقي علينا ان نثبت اعجاز القرآن فنقول
اختلف في وجه اعجازه فمن قائل انه معجز من حيث حسن
عباراته الفائقة في البدء والختام ومن قائل انه معجز لفصاحته
ومن قائل بانه معجز لاخباره بالغيب ومن حيث عدم المعارضة
بعد التحدى وسلب العلم من المعارضين

﴿ شبه القادحين في اعجازه ﴾

فما أنهم قالوا ان وجه الاعجاز يجب أن يكون بينا لمن يستدل
عليه واختلافكم فيه يقتضى أن لا اعجاز به . والجواب عن
ذلك ان الاختلاف في وجه الاعجاز لا يمنع من وجوده لأن
عدم معرفتنا كون هذا الشيء معلول لهذا الشيء أو لذلك الشيء
لا يقتضى أن يكون معدوما كما اذا رأيت قتيلا فقلت قتل
بسبب كذا أي لأنه سرق وقال آخر بل قتل بسبب غير هذا
كان قتل غيره مثلا فذلك لا يدل على انه غير مقتول

ومنها قولهم ان فيه تناقضاً نحو قوله تعالى (وما علمناه الشعر
وما ينبغي له) ونحو وما هو بشعر شاعر مع ان في القرآن
ما هو شعر وذلك كقوله سواء عليهم أأنذرتهم ونحو ولم يجعل
له عوجاً ونحو وينجزهم وينصرهم عليهم ويشف صدور قوم
مؤمنين فالأول من بحر المتقارب وأوزانه فعولن فعولن فعولان
فعولن وقد جاء مقبوضاً هنا أي محذوف السبب الخفيف من
التفعية الأخيرة والثاني من مجز والواقر وأوزانه مفاعلتن
مفاعلتن والثالث من الواقر وأوزانه مفاعلتن مفاعلتن فعولن
ورد هذا الاعتراض أن يقال هذا ليس من الشعر في شيء لأن
الشعر هو كلام موزون متقن قصداً وهذا لا ينطبق عليه حد الشعر
ومنها قولهم ان فيه كذباً لقوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من
شيء) مع أنه ليس مشتقاً على الطبيعيات والكيمياء والهندسة
مثلاً والجواب عن ذلك أن المراد بالشيء هو الأحكام الدينية وهو
حقيقي لأن الكتاب لم يفاد صغيرة ولا كبيرة منها إلا أحصاها
ومنها أنه نفي عنه الاختلاف بقوله (ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) في معرض الاحتجاج بأنه ليس

فيه اختلاف لأنه من عند الله ولكن رأينا فيه اختلافا كثيرا
 إما في اللفظ والمعنى فالأول نحو فامضوا الى ذكر الله وفي
 مكان آخر فاسعوا والثاني نحو ربنا باعد بين أسفارنا بصيغة
 الأمر ونداء الرب ونحو ربنا باعد بين أسفارنا بصيغة الماضي
 ورب مبتدأ وياعد خبر عنه فلا يكون ذلك الاحتجاج صحيحاً
 ويحجب عن هذا الاعتراض بأن الغرض من الاختلاف الاختلاف
 في البلاغة بحيث يصل بعضه الى حد البلاغة ويقصر الآخر عنها
 ومنها أن به لحناً وذلك نحو قوله تعالى ان هذان لساحران
 فقد رفع اسم ان (هذان) مع ان الواجب نصبها فنقول
 انه يجوز على لغة من يرفع المثني وينصبه ويجره بالالف أو ان
 هذان وما بعدها مبتدأ وخبر واسمها ضمير الشأن أي انه (أي
 الحال والشأن) هذان لساحران فلا لحن

ومنها أنهم قالوا ان عدم المعارضة آت من أن النبي كان
 أفصح الناس فلم يقدرُوا أن يعارضوه فنقول كان يمكنهم أن
 يناظروه وفصاحته لا تمنع من مناظرته
 ومنها قولهم لو أتى بخطبة من كلام فصحاء العرب وقورنت

بالقرآن توجد إما التساوي أو بلاغة الخطبة فنقول انه لما
عرض على الوليد بن المغيرة قال عرضته على كلام فسحاه
العرب قديمهم وحديثهم فلم يجد له مما تازا لعدم أماكنهم الايات
بسورة من مثله بعد التحدي بقوله (فأنا بسورة من مثله)

﴿ في عصمة الأنبياء ﴾

هي ملكة تمتع من التجور وتحصل بالعلم بثواب المعاصي
ومقاب الطاعات وقيل هي خاصية في نفس الشخص أو في
بدنه يمتنع بسببها صدور الذنب عنه

واعلم ان المعاصي على نوعين كباثر وصغائر وكل منهما اما
ان يقع عمداً أو سهواً فصارت الاقسام أربعة كباثر عمداً
وكباثر سهواً وصغائر عمداً وصغائر سهواً وكل من هذه الاقسام
اما قبل البعثة أو بعدها اما صدور الكبيرة عنهم عليهم السلام
قبل البعثة بخلاف اذ لا دلالة للمعجزة على امتناع صدور الكبيرة
منهم قبل البعثة ولا حكم للعقل بذلك ولا دلالة سمعية عليه وأما
بعد البعثة فهم معصومون عن الكبائر مطلقاً وعن الصغائر عمداً

وأما عن الصفائر سهواً فلا وذلك لوجود

أولاً - لو صدر منهم الذنب لوجب على الناس عدم اتباعهم فيه مع أنهم مأمورون بالاتباع كما في القرآن العزيز (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)

وثانياً - لو صدر منهم الذنب لكانوا غير مخلصين لان الذنب بأغواء الشيطان وهو لا يغوى المخلصين لقوله تعالى حكاية عنه (لا أغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين)

وثالثاً - أنهم بارتكابهم الذنب لم ينالوا عهد الله لقوله تعالى (لا ينال عهدي الظالمين) والمذنب ظالم لنفسه

(شبه القادحين في عصمة الادياء)

قالوا ان الله نهى آدم عليه السلام عن الأكل من الشجرة فارتكب المنهي عنه وهذه معصية والجواب ان الله اجتباه بالنبوة بعد تلك القصة فقط

وقالوا ان ابراهيم عليه السلام لما رأى السكواكب مضيئة قال هذا ربي فان كان ذلك عن اعتقاد كان شركا والا كان كذبا

والجواب عنه ان ابراهيم عليه السلام لم يقل ذلك الا على سبيل
 الفرض كما في برهان الخلف ارشاداً للصائبة اذا حصل ما ذكره
 ان الكواكب لو كانت آلهة كما تزعمون لزم ان يكون الرب
 متغيراً آفلاً وهو باطل

وقالوا ان موسى عليه السلام اذن لقوم فرعون باظهار السحر
 بقوله ائتوا ما ائتتم ملتون واظهاره حرام فالاذن بما هو حرام
 حرام والجواب ان اظهار السحر لم يكن حراماً في ذلك الوقت
 وانه مما تختلف فيه الشرائع بحسب الاوقات أو ان موسى علم
 انهم يلقون سواء اذن لهم أم لم يأذن بدليل قوله (ما ائتتم ملتون)
 ومنها خطاب الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم في معرض المن
 عليه (ووضعتنا عنك وزرك الذي اتقض ظهرك) والوزر هو
 الذنب واتقاضه الظهر كناية عن كبره والجواب ان ذلك
 محمول على ما كان اقترفه قبل النبوة

ومنها قوله تعالى (عبس وتولى أن جاءه الاعمى) في معرض
 العتاب له عليه الصلاة والسلام والجواب انه ترك الاولى للاتق
 بخلقه العظيم ومثله يعاتب على مثله

ومها قوله تعالى لقد تاب الله على النبي ادلا وجود للتوبة الامع
الذنب والجواب انه قبل النبوة أو انه نسب اليه ذنب قومه
فان رئيس القوم قد ينسب اليه ما فعله بعض اتباعه . أو أن تاب
عليه بمعنى طهره من الذنوب أى من ارتكابها وهذا لا يستلزم
وجود الذنب منه في وقت من الاوقات

وحيث ثبتت عصمة النبي يجب الاخذ بما يقوله وتصديقه فيما يأتى
به من الاخبار بالحشر والمعاد والجنة والنار والصراط والثواب . .
والعقاب الخ والى هنا تم باب النبوة ولنفتتح باب الامامة وبها نختم

كتابنا
* (في الامامة) *

الإمامة هي الرياسة العامة لشخص في أمور الدين والدنيا
على باقى الامة أو هي اخلاق الرسول فى اقامة الدين وحفظ
حوز الملة * ونصب الامام واجب على الامة سمعاً لأنه تواتر
اجماع المسلمين فى الصدر الاول بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم على امتناع خلو الوقت عن خليفة أو امام حتى قال أبو
بكر رضى الله عنه فى خطبته المشهورة حين وفاته عليه الصلاة

والسلام الابن محمد قدس وت ولا يد لهذا الدين ممن يقرم به
 فبادر الكل الى قبول قوله ولم يقل أحدنا حاجة الى ذلك بل اتفقوا
 عليه وباجته فان في اقامه الامام دفع ضرر مظلون وهو واجب
 اجماعا اذا قدروا عليه وشروطه أن يكون مجتهدا في الاصول
 والفروع ليقوم بأمر الدين متمكنا من اقامة الحجج وحل الشبه
 في العقائد الدينية . مشتغلا بالفتوى في التوازل وأحكام الوقائع
 نصا واستنباطا لان أهم مقاصد الامامة حفظ العقائد وفصل
 الحكومات ورفع المخاصمات . وأن يكون ذا رأى وبصيرة في
 تدبير الحرب والسلام وترتيب الجيوش وحفظ الثغور ليقوم
 بأمور الملوك . شجاعا . قوي القلب ليتولى على حفظ حوز الملة
 في آن الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو ابو بكر رضي الله عنه

ان الاجماع منعقد على حقيقة امامة أحد الثلاثة أبي بكر
 وعي والماس ثم لم ينازعا أبا بكر ولولم يكن على الحق لنازعا
 كما نازع علي معاوية لأن العادة تقضى بالمنازعة في مثل ذلك
 ولأن ترك المنازعة مع إمكانها مخل بالعدالة اذ هو ممضية

كبيرة توجب انشلام العدالة مع أنها واجبة في الامام وهي
شرط لصحة إمامته * فان قيل لا نسلم الامكان أى إمكان منازعتها
أبا بكر تقول علي في غاية الشجاعة والتصلب في أمور الدين
وفاطمة مع علو درجتها زوجته والحسن والحسين مع كونهما
سبطي الرسول ولداه والعباس مع علو منصبه معه فإنه روى
أنه قال لعلى أمدد يدك أبايعك حتى يقول الناس بايع عم
رسول الله ابن عمه فلا يختلف فيك اثنان والزبير مع شجاعته كان معه
حتى قيل أنه سل سيف وقال لا أرضى بخلافة أبي بكر وقال أبو
سفيان أرضيتم يا بني عبد مناف أن يلى عليكم تسمى والله لا ملأ
الوادى خيلا ورجلا وكرهت الانصار خلافة أبي بكر فقالوا منا
أمير ومنكم أمير فدفعهم أبو بكر بقوله عليه الصلاة والسلام (الائمة
من قرئش) ولو كان على إمامة على تفرجلى لا ظهر وه قطعا كيف
لا وأبو بكر عندهم شيخ ضعيف لا مال له ولا رجال ولا شوكة فاني
يتصور عدم المنازعة معه والى هنا يجب عنان القلم حتى لا يصير
رهين مباحث لا غاية لها ولا استقصاء والله سبحانه وتعالى أعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(يقول مصححه الراعي من آية تعالى غفر لناوى)

(محمد ادريس الشافعي الشرفاوى)

الحمد لله الذي أنض على الباحثين من بحر الآداب دررا بديه * وحمل
هذا الكتاب المستطاب كعرا ظهرت منه الفوائد الجوهريه * والصلاة
والسلام على من رفع منار الادب * سيدنا محمد سيد العجم والعرب * وعلى
آله وأصحابه الذين قلدوا سيف النصر فبهم جاء الحق وزهق الباطل
وعلى من حذا حذوهم من الاواخر والاولئ (أما بعد) فهذا كتاب
لاحت بدائع يانه * وأشرق شمس البراعة فى سماء تبيانه * فقتطف كل ناظر
فيه زهور الآداب من أفنانه * ولعمرك انه لكتاب قلما اتفق لاجد سوى مؤلفه
وتأني * ويحسن طبعه لا ترى عوجا فيه ولا امانا * قد حاز من الاجادة فى
اداء الافادة اليد الطولى * وأجري فى يم بلاغة مؤلفه أسطولا * كيف لا
ومؤلفه واسطة المقدمين * الأضل الذي تلقى راية الدراية باليمين * التحرير
الكامل * والجهيد الفاصل بين الحق والباطل (مصطفى افندي صبري)
القاضي بالحكام الاهليه * نفع الله المسلمين بلائه النقيسة ودرره الدرره
أدام الله اشراق بدوره * وأحسن ختام أمورى وأموره * وكان

تمام طبعه وكال نشره * (بالمطبعة الجماليه) الكائن

مركزه بحارة الروم بمصر الحميمه * سنة الف

وثلاثمائة وثلاثين هجرية * وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم * وشرف

وكرم * آمين

١٤٠٠

(ولما تم طبع هذا الكتاب * وازدهت بزوغ شمس سماء الآداب .)
 (قرظه حضرة نابغة هذا الزمان * الفاضل الشيخ عبدالعظيم يوسف)
 (عنان * بما يفوق عقود الدرر والآل * فقال لازال فضله في اقبال .)

زادا صباة كل قلب هائم
 والحب مطهرة الفؤاد لا تتم
 عرضا وتسي بالبنان الناعم
 غزو القلوب لها بطرف صارم
 من ريرب الظيئات امس مباسم
 والتاركات الوجد ضربة لازم
 فقرعت من حيك سن النادم
 صبا لسلسها كطير حائم
 منه وترعى الطيف مقلة نام
 كالفعل بين نواصب وجوازم
 أيام هيامي ونيط نعامي
 صنع اللسان ونظم أفصح ناظم
 ب الفاضل العلم الرفيع العالم
 ل أسود بمداد شعر فاحسم
 وبنانه وبيانه في العالم
 لولا منارة موجها المتالطم
 من راسب في لقطهن وعائم
 فسواد وشم في بياض معاصم
 من رقة الصها ولطف نسام

كلف الحسود بها ولوم اللائم
 ولقد يجب القلب غير مدافع
 علفت فارهة تدل بحسنها
 عربية من آل مرة قد حلا
 حورية الاحاظ إلا أنها
 الناقات السحر في عمق النهمي
 أني عشقتك والتعشق مثله
 يا غادة هجرت مليا فارتأت
 أسيان ترعى البدر مقلة ساهد
 ما زال يقعد الهوي ويقيمه
 مهلا لقد كان الهوي منذ الصبا
 فشغلت عنك بنثر أبلغ ناثر
 الكاتب المتأنق الذمر الاديب
 فالطرس خد ابيض والسطر خا
 يا (مصطفى) الرجل القدير لسانه
 (أداب بحسك) أغرقتنا جملة
 هي يجر ياقوت الحمار وكلنا
 فاذا جرت لك في الطروس براعة
 هذى أساليب المباحث الفت

سلوة شئت سجنهم أمارت
 واستعدت حرا الكلام وما أولت
 كالشمس إلا أنها لا تختفي
 لئلا تترك ما أجلك بارعا
 والشمر في بيتين بيت أهل
 أنت النتيجة من قياس خواطر
 يأبها الرجل الشريف حنايه
 فيك العدالة والرهادة والسقي
 تقدي وتفضل في الحقوق بحكمة
 يا ابن الآلى استقوا لي نيل العلى
 لأرت مرهوب الخراب مؤملا
 ما أردت نعم محتسبه ندى

تسائة المنى ويصرف أمانهم
 عبد الحميد وفقت عشق حاتم
 والبدر الافضل نور داتم
 لتفتأ بتعريف الكلام السالم
 بسياه رفته وبيت قائم
 عحت قضايها تصدق عزائم
 من وسم شابة النثار الراغم
 والييل في الآتي وفي المتادم
 نجلو السائر عن وجوه مظالم
 وهم عيون مكارم ومراحم
 رعم الزمان وخطبه المتفادم
 تنهل بين أصغر وأعظم

(وقال حسرة الاديب المستير بنور العرفان * الفاضل الشيخ عبدالصمد)

(احمد السن * مقرطا ومؤرخا تام طبعه * لا زال تمتعا بسليم ذوقه وطبعه)

(يامصطفى) سادة آداهم طهرت
 وياهما مراياه نمت وسمت
 وياديباله في النبل من شبه
 آداب سخك هذي وهي شاهرة
 وأبدت حجة النقول حجتها
 بزهاها ناهر إن قام محتصما
 وافق كحسناه ترهو وهي رافلة
 فاهانها أدا واشد مؤرخها

ظهور نار على طود قد استعرت
 قدرا وأوصافه الحشاء ما انحصرت
 ما شاهدت لا مرئ عين وما نظرت
 بفضلك الجسم أهل الافك قد قهرت
 وشرعة الاعتقاد الحق قد نصرت
 بها المعلن دعوى خصمه اندثرت
 في حلة الطبع والالباب قد سحرت
 آداب يبحي بطبع جاد قد بهرت